



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بالهلالية  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
برقم ( 4328 ) وتاريخ ( 9 / 25 / 1443 هـ )

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:  
الموضوع:

## سياسة

# "الصرف على البرامج والأنشطة" جمعية التنمية الأهلية بالهلالية

مسجلة برقم ٤٣٢٨ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٥ هـ

رقم حساب الجمعية بالبنك الأهلي التجاري ( الآييان )  
SA8310000039511345000100 SNB

## **أولاً : ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة :**

- ١) الالتزام التام بالبنود المعتمدة في الميزانية المخصصة للعام الحالي.
- ٢) ضرورة الالتزام بالسقف المحدد لكل بند معتمد في الميزانية وعدم تجاوزه وفي حالة انتهاء الرصيد يرفع طلب تعزيز للبند لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.
- ٣) جميع ما يتم شراؤه دون التقييد بما ورد في هذه اللائحة أو يكون غير مرتبط ببند ، سيتم تحميشه على رئيس اللجنة ، ولن تقبل أي فاتورة بهذا الخصوص نهائياً.
- ٤) يجب الالتزام بجميع البنود المشروطة بالميزانية وعدم الإخلال بالشروط الواردة فيها بما في ذلك شروط الصيانة والإنشاءات والترميم والعقود مع الموظفين والعمال بحيث تبرم جميع العقود من قبل إدارة الجمعية ، وفي حال عدم التقييد بذلك سيتم تحميلاها على رئيس اللجنة.
- ٥) عدم الصرف على أي بند لم ترد في الميزانية المخصصة لكم وفي حالة وجود ضرورة للصرف على بند جديد يرفع بها طلباً لمدير الجمعية لعرضه على مجلس الإدارة علماً بأن جميع المصارف المتوقعة صرفها من قبلكم حصرت ضمن البنود المرفقة حسب ما هو موضح تحت كل بند .
- ٦) تحدد إدارة الشؤون المالية مقدار السلفة المناسبة لكل فرع أو لجنة أو قسم بحيث لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٥٠) ريال.
- ٧) تخصص السلفة المعتمدة لكل فرع أو لجنة أو قسم لشراء النشريات والأمور الطارئة فقط .
- ٨) المشتريات والمستلزمات الأخرى يتم رفع خطاب لإدارة الجمعية يوضح فيه مواصفات ما سوف يتم شراؤه أو صيانته أو إنشاؤه .
- ٩) يتم إحالة الطلب إلى قسم المشتريات بالجمعية والذي يقوم بدراسة الطلب وإكمال جميع بيانات النموذج واعتماده ومن ثم شراء السلعة وتسلیمها للقسم أو الفرع أو اللجنة الطالبة أو التعمید بإكمال الصيانة والإنشاءات .
- ١٠) البرامج التي اعتمد لها ميزانية وتحتاج صرف مباشر ومتوالي فإن آلية تكون وفق التالي :
  - أ - رفع طلب لإدارة الجمعية بشأن إقامة البرنامج قبل الموعد المقترن بما لا يقل عن (٣٠) يوماً ، موضحاً فيه تفاصيل البرنامج .
  - ب - تصدر إدارة الجمعية قرار إداري بالموافقة على تنفيذ البرنامج ، يوضح فيه الموافقة ، والبند المرتبط عليه ، ومقدار المبلغ ، والموظف المخول بالصرف .
  - ج - طباعة أمر صرف بكمال المبلغ وفق .

## **ثانياً: ضوابط الشراء للبرامج والأنشطة من الجهات المعمرة :**

- ١) مع بداية كل سنة مالية جديدة ، تقوم إدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات بتعميد بعض المؤسسات والشركات وال محلات والمطحاط والبناشر والمكتبات ومراكز التصوير للتعامل معها والتسجيل على حساب الجمعية لسدادها شهريا.
- ٢) تقوم إدارة الشؤون المالية بتحديد الجهات المعمرة بخطاب رسمي للجان والفروع والأقسام موضحة فيه : اسم الجهة المعمرة وعنوانها ونوع المشتريات التي تم التعميد بتوفيرها.
- ٣) تقوم كل لجنة أو فرع أو قسم بتحديد الموظف المختص بالتعامل مع الجهات المعمرة ، ورفع اسمه لإدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات لاعتماده ، ولن يتم سداد أي فواتير من الجهة المعمرة إلا معتمدة من الموظف المختص بكتابته اسمه كاملاً وتاريخه وتوقيعه وتاريخ الشراء والبالغ على الفاتورة ، وأي فاتورة لا تكتمل فيها هذه البيانات لن يتم سدادها ويتحملها الموظف المستلم.
- ٤) المشتريات التي يتم شرائها من جهات أخرى على الرغم من توفرها لدى إحدى الجهات المعمرة ، لن يتم سدادها ويتحملها رئيس اللجنة أو القسم أو الفرع ، إلا في حال تمأخذ موافقة مسبقة من قسم المشتريات.
- ٥) لا يتم الشراء من الجهات المعمرة إلا وفق نموذج التعميد ، بعد استيفاء جميع حقوق التعميد ، واعتماد رئيس اللجنة أو الفرع أو القسم ومن ثم ختمه ، ولن يتم سداد أي فاتورة على اللجنة أو القسم أو الفرع ما لم ترافق معها الجهة المعمرة نموذج التعميد .

## **ثالثاً : ضوابط طلب سداد مشتريات البرامج والأنشطة :**

- ١) تعبئة أمر الصرف آلياً عبر الحاسب ولن يقبل أمر صرف إلا بالنموذج المعتمد .
- ٢) إرفاق ما يثبت الصرف إما بفاتير أو مسیرات صرف داخلية ويشترط أن تكون الفواتير موضح فيها التاريخ والبالغ رقمها وكتابتها باللغة العربية كما يشترط أن تكون الفواتير موجهة باسم الجمعية ، أو الفرع ، أو اللجنة ، وأن تكون الفواتير والمسيرات مكتملة التوقيع من الموظف المختص والمحاسب ورئيس اللجنة أو الفرع موضح فيها بند الصرف المرتبط عليه .
- ٣) لن يتم تسديد الفواتير التي تتعدى مقدار السلفة المحددة من قبل الإدارة المالية على أن لا يتعدى تسوية السلفة (١٥) يوم من تاريخ صرفها .  
يتم الرفع لسداد السلفة إذا تم صرف ٩٠٪ من إجمالي مقدار السلفة .
- ٤) لن يتم تسديد أي فواتير مشتريات فيها عهد تحت أي بند إلا بارفاق محضر استلام ، موقع من مسئول المالية بالقسم أو اللجنة أو الفرع ، ومعتمد من رئيس القسم أو اللجنة أو الفرع ، موضحاً فيه اسم ورقم البند التابع له .
- ٥) في حالة الحاجة لصرف مقابل نقدي كتجديد الإقامة ، أو مصاريف أجرة العمال ، فإنه يتم الصرف من السلفة وفق النموذج الخاص .
- ٦) في حالة عدم وضوح بعض الشروط واللوائح للإجراءات المالية يلزم الاتصال بإدارة الشؤون المالية بجمعية البر الخيرية للمفاهمة .

### اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	الصفة	التوقيع	م
عبد الرحمن بن صالح الرشود	رئيس المجلس	طاهر	.١
إبراهيم بن فهد الوسيدي	نائب الرئيس	علي	.٢
محمد بن علي العريفي	المشرف المالي	علي	.٣
بدر بن عيد الحنيفي	عضو	بدر	.٤
علي بن عبد الرحمن التركي	عضو	علي	.٥
عبد الرحمن بن محمد العريفي	عضو	عبد	.٦
خالد بن إبراهيم العواد	عضو	خالد	.٧
رياح بن عبد الله الحربي	عضو	رياح	.٨
محمد بن فالح الوسيدي	عضو	محمد	.٩
عواد بن علي العواد	عضو	عواد	.١٠
ناصر بن علي العريفي	عضو	ناصر	.١١

